لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٩٨	٢٩١٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٥٦/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه اتفق مع المدعى عليه بموجب العقدين رفق صحيفة الدعوى على أن يقوم الأخير باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية ابتداءً من شهر شعبان لعام ١٤٢٦هـ، وقد سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً اجماليا قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، بواسطة شيكين مصرفيين مسحوبين على بنك (أ). ويطالب بإعادة مبلغ الاستثمار، والتعويض عن أتعاب الوكالة ومصاريف الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقدين المبرمين بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: رفض طلبات المدعي".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف تضمنت الآتي:

"ذكرت اللجنة الموقرة في تسبيبها بأنه تم الصلح وتوقيع المخالصة بين موكلي والمدعى عليه وأن المخالصة صحيحة، وحكمت في الفقرة ثانيا: رفض طلبات المدعي. فأقول: بنت اللجنة قرارها على المخالصة التي وقعها موكلي مع المدعى عليه وهي في الحقيقة مخالصة باطلة شرعا؛ لعدة أسباب وهي:

١. حينما أبرم موكلي عقود الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية مع المدعى عليه كان في اعتقاده بأن المدعى عليه مرخص من هيئة سوق المال، و كما قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (ما بني على ظن يزول بزوال ذلك الظن) و(الرضا إذا بني على خطأ أو خديعة أو تدليس فلا يكون العقد ملزما؛ لأن ركن الرضا شابه عيب في الإرادة بسبب الخطأ أو الخديعة أو التدليس) وهنا يتضح لدى مقامكم الكريم بأن المدعى عليه دلس على موكلي وكان يعتقد موكلي بأن المدعى عليه لديه ترخيص من هيئة سوق المال وهو الباعث والدافع لموكلي لإبرام العقدين مع المدعى عليه.

٢. أن العقود التي أبرمها موكلي مع المدعى عليه هي عقود باطلة شرعا ونظاما؛ لأن المدعى عليه ليس لديه تصريح وترخيص من هيئة سوق المال وهو بذلك ارتكب المدعى عليه مخالفة شرعا ونظاما وهو عمل غير جائز شرعا وهو احتيال على أنظمة الدولة، وكما قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (الاحتيال على أنظمة الدولة عمل غير جائز شرعا).

٣. (أن الأصل في العقود الصحة ولا يصار إلى فساد العقد إلا إذا قام دليل على فساده) وهنا تتضح لدى مقامكم الكريم بأن العقود التي أبرمها موكلي مع المدعى عليه باطلة وفاسدة.

٤. لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر القضية بأن التنازل عن الحق أو الإبراء أو المخالصة تكون حراما إذا جاء هذا التنازل أو الإبراء أو جاءت هذه المخالصة ضمن عقد باطل أصلا؛ لأن استبقاء الباطل حرام وفي إجازة الإبراء أو المخالصة عن الحق الثابت ضمن عقد باطل استبقاء للباطل وهو غير جائز، ولما عرف في القاعدة المشهورة (أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، أو إذا بطل المتضمن (بكسر الميم)، بطل المتضمن (بفتح الميم). (ابن نجيم: الأشباه والنظائر). ولأن التنازل عن الحق باطلا إذا كان ضمن عقد باطل.

٥. ثم لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر القضية القاعدة الفقهية (التابع تابع) و(التابع يأخذ حكم المتبوع) فالمخالصة التي وقعها موكلي مع المدعى عليه هي تابعة للعقدين الذين أبرمهما موكلي مع المدعى عليه، وهي عقدين باطلين فالمخالصة أو الإبراء تأخذ حكم المتبوع وهي باطلة.

٦. قاعدة شرعية وقانونية تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا، مما يتضح لمقامكم فضيلة ناظر القضية بأن العقود التي أبرمها موكلي مع المدعى عليه عقود باطلة؛ لأنها خالفت قواعد آمرة وهي من النظام العام وهي عدم حصول المدعى عليه على ترخيص من هيئة سوق المال.

٧. يقول السنهوري: (تعتبر القاعدة القانونية من النظام العام إذا قصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد). والنظام العام لدينا هو الشريعة الإسلامية والأوامر المرعية التي يصدرها ولي الأمر.

٨ . قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم -: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية)، والقاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وقد نص الفقهاء رحمهم الله أن لولي الأمر تقييد المباح كالبيع والشراء والمضاربة وغيرها إذا كان في ذلك مصلحة عامة، وأن طاعته في ذلك واجبة ومخالفته محرمة. وكما جاء في النظام الأساسي للحكم في المادة رقم ٤٨ ونصها (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة). وبما أن ولي الأمر قد أصدر مرسوم ملكي بمسمى نظام السوق المالية رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ فهنا يجب طاعته وعدم مخالفته ومخالفة أمره وهذا يتضح بأن المدعى عليه خالف نظام السوق المالية وهي مخالفة لولي الأمر ويجب أن يؤخذ على يديه ومحاسبته وردعه وزجره لما في ذلك من خير للوطن وأهله وللمصلحة العامة ولحمل الناس على طاعة ولي الأمر. حكمت اللجنة في الفقرة أولا: بطلان العقدين المبرمين بين موكلي والمدعى عليه. وطالما أن العقدين باطلين فالمخالصة تأخذ حكم العقدين الباطلين وتكون باطلة لأنها تابعة للعقدين الباطلين والتابع تابع والتابع يأخذ حكم المتبوع".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض الفقرة (ثانياً) من القرار محل الاستئناف والحكم لموكله بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقدين المبرمين بين طرفي الدعوى، ورفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه بموجب عقدين مكتوبين في صفحة واحدة، يقوم الأخير بموجبهما باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وقد سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال بواسطة شيكين مصرفيين وذلك بواقع (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال للشيك الأول في ١٤٢٦/٠٨/٠١هـ، و(٥٠,٠٠٠) وخمسين ألف ريال للشيك الثاني في

١٤٢٦/١١/٠٨هـ، وحيث ثبت للجنة الفصل من العقدين محل الدعوى أن المدعى عليه استثمر المبالغ المسلمة إليه من المدعي في السوق المالية السعودية، وأنه قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقدين المبرمين بين الطرفين يكونا باطلين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من الاطلاع على بنود العقد الموقع بين الطرفين واستحقاق المدعى عليه أرباح عن الأعمال التي يقوم بها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت الصفة التجارية في التعامل القائم بين طرفي الدعوى.

وحيث ثبت للجنة الفصل بإقرار المدعي في مذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠هـ وفي جلسة النظر التي عقدت في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ أنه سبق تسوية موضوع الدعوى صلحاً مع المدعى عليه قبل إقامة هذه الدعوى، وأنه قام بالتوقيع مع المدعى عليه على إقرار مخالصة في شأن المبالغ محل الدعوى، وأن هذه المخالصة قد نُفّذت، وحيث جاء في إقرار المخالصة المشار إليها ما نصه: "أقر بأني قد استثمرت مبلغ قدره مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال مع المدعى عليه وقد شاركته الربح والخسارة، وأني موافق على سحب ما تبقى من رأس مالي وراضٍ بالخسارة التي لحقت بنا ونسبتها (٨٠٪)، وقد

استلمت الباقي وقدره ثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وأربعين (٣٠,١٤٨) ريالاً بالشيك رقم (- -)، وأنا بكامل قواي العقلية ولم يتبقى لي بعد اليوم لديه أي مبالغ مالية وقد برئت ذمته وليس لي حق مطالبته بأي شيء بعد اليوم وعلى هذا جرى الإقرار"، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن الصلح إذا تم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه ويُلزم به طرفاه، وحيث ثبت للجنة الفصل قيام المدعي بالتوقيع على الإقرار بإرادة شرعية معتبرة، وتسلمه التعويض المتفق عليه مع المدعى عليه، فإن الإقرار وقع صحيحاً ومستوفياً لشروطه، ولا محل لمطالبة المدعي بالتعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أنه من المستقر عليه قضاءً أن الإبراء يعد من أسباب انقضاء، وبما أن الإبراء في المخالصة المشار إليها أعلاه صادر عن المدعي بإرادته المحضة، مع توافر القصد فيها، من غيرِ ما يؤثر في أهليتهِ لتحريرها، فقد اكتسبت حجيةً لما حُررت من أجله، وتعد تنازلاً عن الحق، وإبراءً للمدعى عليه بموجب مضمونها؛ ولا يجوز للمدعي أن يعود في مطالبتهِ بذات الدعوى، الأمر الذي ترى معه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب الوكالة ومتابعة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.